

ان يريد يري في الميراث الذي جعل كالاخ وذيها سديك وهو ثلاثة الواجب  
وهو سهم ثلثه بين الثلث مثل حظ الاثنان واربعه على ثلاثه  
لا يصح واو افي فخر عدروس المنكر في الفريضة يجوز وفي فخر  
تكون سمعة وعشرين للزوج ثلاثة حصص وفي ثلاثة بنسعة والام  
اثنان حصص وان في ثلاثة مستنة والملاحت والمخار اربعة حصص وفي ثلاثة  
ما ثلث عشرنا خذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الاخت ثلثها  
وهو ثلثه ومن هذا علم معنى قول الشيخ **في يوم ابيهم الحية**  
**فيم جميع ذلك سمي ما على الثلث لا والتقسيم له فليس سمعة**  
**وعشر من يومها** وليخرج هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الترابين  
وله الحمد ثم انقل بيك على ما اخص به من هذه الكتب كما الله تعالى  
لا يوجد في نصا نصف يوم من المذهب فقال **باب ما**  
**اي في بيان جعل من الترابين جعل من السن الواجد وجعل من**  
**الموافق** وهو من محاسن التاليف لانه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها  
في يوم من ارباع الفقيه مجمعا للملكية في اواخرها نيفه وسورها  
باجماع فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا ما قدمه من المسائل التي  
من الجاهم وذكرها مناقيا لما اشترطه من الاختصاص فيلزم من  
والكفا جازي في هذا التاليف وهذا في العلم وفي غير علم  
تعليمه وقد ادرنا من مثل العلم بحسب الامكان فصول التي يجب  
عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما تكلف  
ويعمل على الخفاء فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسكن بالصحابة سيملا فاذا راي منهم مسللا سلك بهم مسللا اجاز  
تتسطرهم واذا ما تكلموا واندا هذا الباب مسائل فقلها  
**فقال الرضا** اجل الصلاة فرضا كانت او غلا **فريضة** تقدم والله  
في المالك **وهو الرضا** مستحق **في الرضا** وهو الحسن والنظام في  
الوصية ثم لا يجوز ان يترجم في يوم من يومه فليس هو جميع الرضا  
**فقال الامام** **فرضه** **والاستيفاء** **ومع الاذن** **منه** اي من الوصية وان  
**في الكسحة** **وام** **يفيد** **بغير** **السن** **والرأى** **في الوصية** **مستحقة** **الكلام**

الغالب

الترابين

استثنى من

علي

Copyright © King Saud University